وَمنْ خصائصِه – صلى اللهُ عليه وسلم – تحريمُ نكاحِ أزواجِه مِنْ بعدِه أبدًا

الحمدُ للهِ وَالصلاةُ وَالسلامُ على رسولِ اللهِ وَآلِه وَصَحْبِه وَمَنْ وَالَاه وبعد ...

قالَ اللهُ تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: ٥٣].

قالَ الحافظُ ابنُ كثير: (أجمعَ العلماءُ قاطبةً على أنَّ منْ تُوفِّيَ عنها رسولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلم – منْ أزواجِه أنَّه يحرمُ على غيرِه تزويجُها مِنْ بعدِه؛ لأنهنَّ أزواجُه في الدنيا وَالآخرةِ)[١].

وَقالَ الإمامُ السيوطي: (مما قيلَ في تعليلِ ذلكَ: أنهنَّ أمهاتُ المؤمنين، وَأنَّ في ذلكَ غضاضةً[٢] يُنَزَّهُ عنها منصبهُ الشريف – صلى اللهُ عليه وسلم –)[٣].

وروى الإمامُ البخاري في صحيحِه عنْ عمار بن ياسر – رضيَ اللهُ عنه – قالَ: (إنِّي لأعلمُ أنَّها[٤] زوجتَه في الدنيا وَالآخرةِ)[٥].

وروى ابنُ حبان في صحيحِه بسندٍ صحيحٍ عنْ عائشة – رضيَ اللهُ عنها – قالتْ: أنَّ رسولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلم – قالَ لها: ((**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زوجتِي في الدنيا وَالآخرةِ**؟! قُلْتُ: بلى وَاللهِ، قَالَ: **فَأنتِ زوجتِي في الدنيا وَالآخرةِ**))[٦].

وروى الترمذي في جامِعه وَابنُ حبان في صحيحِه بسندٍ صحيح عنْ عائشة – رضيَ اللهُ عنها – قالتْ: ((أنَّ جبريلَ – عليه السلام – جاءَ بصورتِها فِي خرقة[٧] حرير خضراء إلى النبيِّ – صلى اللهُ عليه وسلم –، فقالَ: **هذه زوجتُكَ فِي الدنيا وَالآخرةِ**))[٨].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، (٦/٤٥٥).

(٢) غضاضة: أي حرجًا وعيبًا، انظر: المعجم الوسيط، (٢/٦٥٤).

(٣) انظر: الخصائص الكبرى، السيوطي، ص(٣٥٩).

(٤) يريد عائشةَ – رضيَ اللهُ عنها –.

(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، باب فضل عائشة رضيَ اللهُ عنها، (٣٧٧٢).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى اللهُ عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر الخبر أن عائشة رضيَ اللهُ عنها زوجة المصطفى صلى اللهُ عليه وسلم في الدنيا والآخرة، (٧٠٩٥).

(٧) الخِرقة: بكسر الخاء، هي القطعة من الثوب، انظر لسان العرب، ابن منظور، (٤/٧٢).

(٨) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضيَ اللهُ عنها، (٤٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى اللهُ عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر عائشة أم المؤمنين رضيَ اللهُ عنها، (٧٠٩٤).

وَقالَ القرطبي في تفسيرِه: (إنَّما جُعِلَ الموتُ في حقِّه – عليه الصلاة والسلام – لهنَّ بمنزلةِ المغَيَّبِ فِي حَقِّ غيرِه، لكونهنَّ أزواجًا له في الآخرةِ قطعًا بخلافِ سائرِ الناسِ، لأنَّ الرجلَ لا يعلمُ كونه معْ أهلِه فِي الدارِ الآخرةِ فِي دارٍ واحدةٍ، فربما كانَ أحدُهُما في الجنةِ وَالآخرُ فِي النارِ)[٩].

(٩) انظر: تفسير القرطبي، (٢١١/١٧).